الأمم المتحدة

A/C.3/73/SR.33

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون

Distr.: General
10 January 2019
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثالثة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد صيقل . . . . . (أفغانستان)

المحتويات

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين *(تابع)*

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

18-17830 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** *(تابع)* (A/73/40 و A/73/44 و A/73/48 و A/73/56 و A/73/140 و A/73/207 و A/73/264 و A/73/281 و A/73/282 و A/73/309)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** *(تابع)* (A/73/138 و A/73/139 و A/73/139/Corr.1 و A/73/152 و A/73/153 و A/73/158 و A/73/161 و A/73/162 و A/73/163 و A/73/164 و A/73/165 و A/73/171 و A/73/172 و A/73/173 و A/73/175 و A/73/178/rev.1 و A/73/179 و A/73/181 و A/73/188 و A/73/205 و A/73/206 و A/73/210 و A/73/215 و A/73/216 و A/73/227)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** *(تابع)* (A/73/299 و A/73/308 و A/73/330 و A/73/332 و A/73/363 و A/73/380 و A/73/386 و A/73/397 و A/73/398 و A/73/404)

(د) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما** *(تابع)* (A/73/36 و A/73/399)

١ - **السيد سالفيولي** (المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار): قال في معرض تقديم تقريره (A/73/336)، إن التقرير يحدد الخطوط الأربعة الرئيسية للتفاعل بين مكتبه والجمعية العامة. وأول هذه الخطوط هو العدالة الانتقالية والوقاية والحفاظ على السلام، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٠ وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٢ (٢٠١٦). وسيركز عمله على بناء الثقة والمصالحة من منظور حقوق الإنسان. وبالنظر إلى أن الإصلاحات المؤسسية لا تشكل ضمانات لعدم التكرار ما لم تُستكمل بمبادرات على الصعيدين المجتمعي والفردي، فإنه سيبحث أيضا إدراج تدابير العدالة الانتقالية الشاملة في سياق الوقاية.

٢ - وأضاف قائلا إن ثاني خطوط التفاعل يتمثل في ضرورة تسخير الطاقة الإبداعية للشباب لخدمة العدالة الانتقالية، بالنظر إلى استبعادهم في كثير من الأحيان من المناقشات والعمليات المتعلقة بالعدالة الانتقالية، أو فرض قيود على مشاركتهم. ومن الضروري أن يضطلع الشباب بدور محوري كعوامل للتغيير في عمليات العدالة الانتقالية على أساس الاحترام وكفالة حقوق الإنسان. ورأى أن عدم وجود معلومات أساسية متاحة للشباب عما عاشه بلدهم من ماض عنيف وانتهاكات جسيمة هو أمر يبعث على القلق، وهناك حاجة ملحة لإصلاح التعليم من أجل كسر دوائر العنف.

٣ - وتابع قائلا إن ثالث خطوط التفاعل هو تعزيز المنظور الجنساني في جهود العدالة الانتقالية، الذي سيستند في تحقيقه إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وسيعمل مع فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن لتيسير الأخذ بنهج أكثر صرامة في منهجيته إزاء المرأة والسلام والأمن في عمل مجلس الأمن. ونظرا إلى ضرورة اضطلاع المرأة بدور قيادي نشط في عمليات العدالة الانتقالية، سيكون أحد مجالات التركيز الأخرى هو التوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠١٣) الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.

٤ - ومضى يقول إن رابع خطوط التفاعل هو تقاطع حقوق الإنسان مع أهداف التنمية المستدامة في سياق العدالة الانتقالية. وقد عرض مجلس حقوق الإنسان الحاجة إلى هذا المنظور في قراره ١١/١٢ كما أوردها الأمين العام في المذكرة الإرشادية المعنونة ''نهج الأمم المتحدة إزاء العدالة الانتقالية''. واعتبر أن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كثيراً ما تؤدي إلى نشوب النزاعات؛ غير أن النزاعات، في أحيان أخرى، هي التي تؤدي إلى انتهاك تلك الحقوق. لذلك، لا يمكن بعد اليوم أن يقتصر تركيز لجان الحقيقة على انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، بل ينبغي أن يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهدف التوصل إلى حلول دائمة للنزاع.

٥ - واسترسل قائلا إن أي استراتيجية فعالة لتحقيق السلام المستدام ينبغي أن تعالج الأسباب الأساسية للنزاع بصورة شاملة من خلال مجموعة من السياسات العامة. ولذلك، لابدّ من مراعاة عالمية حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة في سياق وضع وتنفيذ برامج العدالة الانتقالية. ورأى أن معالجة الأسباب الجذرية للعنف من منظور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن تكون أداة ناجعة للوقاية وضمانا لعدم التكرار، ويمكن أن تسهم تدابير العدالة الانتقالية الشاملة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وسيتم إجراء

دراسةٍ عمليةِ المنحى بشأن فعالية تدابير الانتصاف من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهدف الإسهام في تنمية المجتمعات المحلية المتضررة من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

٦ - **السيد غارسيا موريتان** (الأرجنتين): قال إن حكومة الأرجنتين بدأت مؤخرا، في إطار سعيها إلى تعزيز السياسات العامة بشأن حقوق الإنسان وإضفاء الطابع المنهجي عليها وتوطيدها، تنفيذ خطة وطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠، تشمل بعض مواضيعها الرئيسية الذاكرةَ والحقيقة والعدالة وسياسات الجبر. وبالمثل، عملت الأرجنتين تقليدياً على تشجيع ودعم إدراج تدابير في جدول الأعمال الدولي لكفالة الحق في معرفة الحقيقة ومبادراتٍ بشأن علم الوراثة في الأدلة الجنائية، والعدالة الانتقالية، وحالات الاختفاء القسري. وأشار إلى تقرير المقرر الخاص الذي يبرز العلاقة بين الفساد والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في سياق المرحلة الانتقالية، فطلب الحصول على مزيد من التفاصيل عن الصعوبات الرئيسية التي يطرحها الفساد في مجال تعزيز مؤسسات الدولة والمساءلة.

٧ - **السيدة وايتهيد** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدها يدعم كلاً من آليات المساءلة القضائية وغير القضائية الرامية إلى محاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ويؤيد لجان الحقيقة والمصالحة وبرامج الجبر. وأشارت إلى أن الولايات المتحدة تدعو إلى إيجاد حل سياسي للنزاع السوري عن طريق عملية ذات مصداقية تقودها الأمم المتحدة. ويحث بلدها حكومة بورما على كفالة المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وتنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية لولاية راخين، وتهيئة الظروف اللازمة لإتاحة العودة الطوعية للاجئي الروهينغيا. وأعربت عن تأييد الولايات المتحدة أيضا للتقدم المحرز في جمهورية أفريقيا الوسطى وفي كولومبيا نحو تحقيق المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وهي تدعو حكومة سري لانكا إلى مواصلة تنفيذ جميع جوانب العملية الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٠. وسألت عن الدروس التي يمكن استخلاصها من البلدان التي أجرت عمليات مصالحة ناجحة.

٨ - **السيدة سوكاتشيفا** (الاتحاد الروسي): قالت إن بعض أجزاء التقرير تنطوي على تجاوزٍ لولاية المقرر الخاص وتكرارٍ للعمل الذي تضطلع به هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة. وقد اعترف المقرر الخاص نفسه بأن ولايته المتعلقة بالعدالة الانتقالية والوقاية واستدامة السلام تتداخل بطرق عديدة مع ولاية مجلس الأمن. ومن الصعب أيضا فهم الأساس القانوني والإجرائي الذي يستند إليه في بحث إدراج تدابير العدالة الانتقالية، أو بعض عناصرها، في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالبلدان التي تشهد حالات نزاع أو تمر بفترة ما بعد النزاع. وفي حين أن الالتزام بتسخير الطاقة الإبداعية للشباب لخدمة العدالة الانتقالية هو أمر جدير بالثناء، يجب على المقرر الخاص أن يتأكد من عدم التعدي على ولايات مماثلة منوطة بهيئات أخرى تابعة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن. واعتبرت أن الجهود الرامية إلى تحسين العدالة الانتقالية لن تؤدي أبداً إلى حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية تماما، ولكن يمكنها إزالة بعض أوجه القصور من خلال استعادة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي انتهكت خلال حالات النزاع. ولذلك يرحب الاتحاد الروسي باعتزام المقرر الخاص دراسة مدى فعالية تدابير الانتصاف من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهدف الإسهام في تنمية المجتمعات المحلية المتضررة من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

٩ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن المقرر الخاص ناقش مسألة تسخير الطاقة الإبداعية للشباب لدعم عمليات العدالة الانتقالية، مشيراً إلى القيود التي يواجهها الشباب في هذا الصدد وداعياً إلى اتباع نهج أكثر شمولاً. وطلب إلى المقرر الخاص أن يوضح سبل تحقيق هذا الهدف. وأشار أيضا إلى الملاحظة الواردة بشأن تهميش صوت المرأة في بيئات ما بعد النزاع والبيئات الانتقالية، وسأل المقرر الخاص عن الكيفية التي يعتزم بها إدماج المنظور الجنساني في ولايته.

١٠ - **السيد كيلي** (أيرلندا): قال إنه يتضح من التقرير أن المقرر الخاص يعتزم الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من موارد ولايته لكفالة أن تظل قضايا الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار من الأولويات داخل هياكل الأمم المتحدة. وأشار إلى أن المقرر الخاص يعتزم أيضا مقارنة التصورات المفاهيمية لمسألتي التعافي والمصالحة باستخدامها في الممارسة العملية، وتساءل عن الكيفية التي يمكن بها للدول أن تدعمه في هذا العمل.

١١ - **السيدة فونتانا** (سويسرا): قالت إن وفد بلدها يرحب باعتزام المقرر الخاص ربط أعماله على نحو وثيق بمسائل السلام المستدام وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ورأت أنه فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية، كثيرا ما يكون هناك انفصام بين القرارات التي تتخذها الأمم المتحدة وتنفيذها على أرض الواقع. وقد لاحظ الوفد السويسري حالات تمكنت فيها المرأة من الإسهام بشكل أساسي في العدالة الانتقالية أو توجيه العمليات. واعتبرت أن التركيز على إشراك

الشباب هو أيضا محل اهتمام، ويطلب وفد بلدها إلى المقرر الخاص تقديم المزيد من الأفكار بشأن هذا الموضوع.

١٢- وتابعت قائلة إن العلاقة بين العدالة الانتقالية وانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تزال الجزء الأقل تطورا في هذا المجال. ورأت أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ توفر سبلاً لمعالجة هذه الفجوة، وأعربت عن تشجيع سويسرا للمقرر الخاص على مواصلة بحث هذه المسألة.

١٣ - **السيد الخليل** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يعترض بشدة على ادعاءات ممثل الولايات المتحدة بشأن سوريا، ويكرر التأكيد على ضرورة إدانة ما يرتكبه التحالف الدولي غير الشرعي الذي تقوده الولايات المتحدة من جرائم ضد المدنيين السوريين. وقد وقع آخر هذه الجرائم قبل ستة أيام في محافظة دير الزور، حيث أدى القصف إلى مقتل أكثر من ٦٠ مدنيا وإصابة آخرين بجروح.

١٤ - **السيد سالفيولي** (المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار): قال إن الخطط المتعلقة بحقوق الإنسان التي وضعتها البلدان التي مرت بإجراءات العدالة الانتقالية ينبغي بالفعل أن تتضمن إشارات إلى مسائل الذاكرة والحقيقة والعدالة. وتطرق إلى العلاقة بين الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان والصعوبات التي يطرحها الفساد في مجال تعزيز مؤسسات الدولة والمساءلة، فاعتبر أن الفساد ظاهرة تنتهك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشار إلى أن الهيئات الدولية، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، تعمل على معالجة قضايا الفساد وتحديد الكيفية التي يؤثر بها على إقامة العدل. وفي هذا السياق، تكتسي لجان الحقيقة أهمية أساسية لضمان عدم التكرار، لكن لا ينبغي النظر إليها على أنها تتعارض مع تقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة.

١٥ - وأضاف قائلا إنه سيتم تحديد الممارسات الجيدة في مجالات مكافحة الفساد، ومحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، ووضع برامج الجبر بهدف تقديم المساعدة التقنية إلى الدول لمساعدتها على وضع استراتيجيات العدالة الانتقالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لخصائصها الوطنية. وأكد أن هدفه ليس معالجة المسائل التي تعالجها هيئات الأمم المتحدة الأخرى، إلا أنه منفتح على إقامة روابط مع مجلس الأمن والتعاون معه بشأن مسائل من قبيل العدالة الانتقالية، نظرا للعلاقة القوية بين السلام والتنمية وحقوق الإنسان.

١٦ - وتابع قائلا إن من الضروري أن يشارك الشباب في عمليات العدالة الانتقالية. واعتبر أن السياسات الشاملة التي تتبعها الدول بهدف تشجيع الشباب كي يصبحوا مدافعين عن حقوق الإنسان ومروجين لها يمكن أن تساعد في الجهود المبذولة لمكافحة التعصب والتطرف العنيف. وعلاوة على ذلك، فإن عدم مشاركة الشباب يتناقض بشكل صارخ مع ما يتعرضون له في النزاعات من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من قبيل التجنيد القسري والاسترقاق الجنسي وطمس الهوية. وفي هذا السياق، ينبغي أن تتضمن المناهج الدراسية وبرامج الدراسة معلومات عن الماضي العنيف للبلدان وانتهاكاتها لحقوق الإنسان من أجل تشجيع الشباب على الاضطلاع بدور نشط في منع تكرار هذه الانتهاكات.

١٧ - ومضى يقول إنه فيما يتعلق بمسألة تطبيق المنظور الجنساني على عمل ولايته، فإن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتمكين المرأة بوصفها عنصرا فاعلا في تحقيق السلام والأمن تتسم بأهمية قصوى. ويكتسي أهمية حيوية اضطلاعُ المرأة بدور قيادي في برامج العدالة الانتقالية لأنها كثيرا ما تكون ضحية انتهاكات حقوق الإنسان في حالات النزاع التي ستؤدي لاحقاً إلى عمليات العدالة الانتقالية.

١٨ - وفي رد على السؤال المتعلق بالمصالحة وكيفية دعم ولايته، قال إن مفهوم المصالحة أسيء استخدامه في برامج العدالة الانتقالية في الماضي لأنه كان مرتبطا في كثير من الأحيان بالإفلات من العقاب، وهي فكرة يتعين دحضها. واعتبر الناس يفقدون الثقة بالدولة عندما تكون هي المسؤولة عن انتهاك حقوق الإنسان بدلا من أن تتمسك بها؛ ولذلك من الضروري تحقيق المصالحة ليتسنى للمجتمع استعادة الثقة في الدولة. وهذا المنظور يمكن أن يدفع بعجلة استراتيجيات العدالة الانتقالية.

١٩ - **السيد مادريغال – بورلوز** (الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية): قال في معرض تقديم تقريره (A/73/152) إن التقرير يتناول الإقلاع عن تصنيف بعض أشكال التنوع الجنسي والجنساني كأمراض، كما يتناول النطاق الكامل لواجب الدول في احترام الاعتراف بالنوع الجنساني كعنصر من عناصر الهوية، والترويج لذلك الاحترام. كما يصف التقرير التدابير الفعالة التي تتخذها الدول لحماية حق مغايري الهوية الجنسانية في الحياة، والسلامة البدنية والعقلية، والحرية، والكرامة.

٢٠ - وأضاف قائلا إن مغايري الهوية الجنسانية والأشخاص المتنوعين جنسانياً في جميع أنحاء العالم هم ضحايا مستويات مقلقة من العنف القائم على كراهية مغايري الهوية الجنسانية، بما في ذلك حالات الاحتجاز التعسفي في المصحات النفسية والعلاج المزعوم لتحويل الهوية الجنسانية. ويتفاقم خطر العنف والتمييز ضد مغايري الهوية الجنسانية عندما لا يتطابق اسم الشخص ونوعه الجنساني الواردين في السجلات الرسمية مع مظهره. وفي هذه الحالات، يتعرض الضحايا لمزيد من المضايقة أو الإذلال أو الإيذاء أو الاعتقال عند محاولة إدانة الهجمات أو طلب الحماية من الشرطة. وليس لدى معظم مغايري الهوية الجنسانية أو الأشخاص المتنوعين جنسانيا في العالم إمكانية الحصول على اعتراف الدولة بجنسانيتهم، مما يوجد جواً يسمح ضمنياً بارتكاب أعمال العنف والتمييز ضدهم أو التشجيع على ارتكابها أو مكافأتها بالإفلات من العقاب. وتتيسر أعمال الاضطهاد أيضا من خلال القوانين أو اللوائح التي تجرم الأشخاص على هويتهم أو على التعبير عنها. وحتى في الحالات التي تعترف فيها الدول بالهوية الجنسانية لمغايري الهوية الجنسانية، فإنها غالباً ما تفرض شروطاً تعسفية على هذا الاعتراف، بما في ذلك تشخيص الصحة العقلية والعلاجات والإجراءات القسرية أو غير الطوعية. وترد في التقرير تفاصيل عن الأسباب التي تمكن من اعتبار هذه الشروط انتهاكا للحق في السلامة ومن اعتبارها تعذيبا أو سوء معاملة.

٢١ - وتابع قائلا إن الدول قادرة على إنهاء التجربة المروعة التي يواجهها مغايرو الهوية الجنسانية والأشخاص المتنوعون جنسانيا ومن واجبها القيام بذلك. ويبرز التقرير القرارات الرئيسية التي اتخذتها الهيئات الدولية والإقليمية وكذلك التدابير الفعالة التي اتخذتها الدول، من قبيل نزع صفة المرض عن الهويات المغايرة أو المتنوعة جنسانيا والاعتراف القانوني بالهوية الجنسانية، بما في ذلك إلغاء الشروط التعسفية المفروضة على هذا الاعتراف. وتُشجَّع الدول على أن تستمد الإلهام مما ورد في التقرير من تطورات إيجابية على الصعد العالمية والإقليمية والوطنية. وينبغي أن تبدأ الدول بإتاحة عملية إدارية بسيطة لإجراءات التعرف على الهوية الجنسانية، تستند إلى مبدأ الاختيار الذاتي للهوية وتكون معفاة من الشروط التعسفية، وينبغي أن تمتنع عن جمع البيانات والعلامات المرتبطة بالهوية الجنسانية ونشرها دون داع.

٢٢ - ومضى يقول إن التصور الخاطئ الذي يعتبر بعض أشكال التنوع الجنساني أمراضاً كان له أثر عميق على السياسات العامة والتشريعات والاجتهادات القضائية، وقد أثر هذا التصور على إجراءات الدول في جميع مناطق العالم وتغلغل إلى الوعي الجماعي. وسوف يتطلب تفكيك هذه الهياكل اتخاذ إجراءات منسقة ومتعمدة من جانب الدول. واختتم كلامه بالإشادة بالدول التي أعدت بالفعل أو هي بصدد إعداد سياسات عامة شاملة لمعالجة المشاكل التي يواجهها مغايرو الهوية الجنسية والأشخاص المتنوعون جنسانيا.

٢٣ - **السيدة ليون موريبو** (كوستاريكا): قالت إنه، وفقاً لما ورد في تقرير الخبير المستقل، يعاني مغايرو الهوية الجنسانية والمتنوعون جنسانياً، الذين لا يُعترف بهويتهم على النحو الواجب، من الحرمان من حقوقهم ويتعرضون للتمييز في التعليم والعمل والسكن والرعاية الصحية وغيرها من السياقات. وقد اتخذت كوستاريكا مؤخراً قراراً يتيح لأي شخص تغيير الاسم الذي سُجل به ليتناسب مع هويته الجنسانية من خلال إجراءٍ إداري بسيط ومجاني يستند حصرياً إلى الموافقة الحرة والمستنيرة لمقدم الطلب، وبذلك تمتثل كوستاريكا لأحكام فتوى صادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان كانت قد طلبتها كوستاريكا ولها آثار ملزمة. وبالإضافة إلى ذلك، حُذفت من وثائق الهوية معلومات تحديد الجنس عند الولادة تفادياً للوصم، وصدر مرسوم تنفيذي يقضي بأن تعدل جميع مؤسسات الدولة الوثائق والإجراءات والسجلات الداخلية لمغايري الهوية الجنسانية الراغبين في تغيير أسمائهم أو صورهم أو نوعهم الجنساني.

٢٤ - واختتمت قائلةً إن حكومة كوستاريكا ملتزمة بالكفاح من أجل المساواة وعدم التمييز للجميع، وقد عينت لهذا الغرض مفوضاً تنفيذياً مسؤولاً عن كفالة تعزيز وتطوير مشاريع القوانين والسياسات العامة الرامية إلى الاعتراف بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٢٥ - **السيدة همرشولد** (السويد): تكلمت أيضاً باسم إستونيا وآيسلندا والدانمرك وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا والنرويج، فقالت إن العنف القائم على كراهية مغايري الهوية الجنسانية يحدث في جميع المناطق، وشددت على وجوب وضع حد للعنف والتمييز ضد مغايري الهوية الجنسانية والمتنوعين جنسانياً. وفي حين أن الخبير المستقل يوصي الدول باعتماد قوانين وسياسات وأحكام قضائية لمعالجة المشكلة، فإنه يتعين أيضاً تنفيذ هذه التدابير. ولذلك، طلبت منه أن يعرض أفضل الممارسات بشأن السبل التي تمكن الدول، بالعمل مع المجتمع المدني، من كفالة فعالية هذه التدابير في مكافحة العنف والتمييز القائم على كراهية مغايري الهوية الجنسانية.

٢٦ - ورحبت بالقرار الذي اتخذته المحكمة العليا في الهند مؤخراً بإضفاء الصبغة القانونية على العلاقات الجنسية المثلية. على أنها ذكّرت بأن هناك ٧٠ من البلدان الأخرى لا تزال تجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، بل إن بعض الدول يعاقب عليها بالإعدام. واختتمت مؤكدة أنه لا يجوز أبداً استخدام التقاليد الثقافية والتاريخ السياسي للبلدان لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان.

٢٧ - **السيد دي سوزا مونتيرو** (البرازيل): قال إن وفد بلده يثني على اهتمام التقرير بالاتجاه نحو نزع صفة المرض عن بعض أنواع الهوية الجنسانية. وفي هذا الصدد، تتمثل خطوة هامة في حذف المغايرة الجنسية من الفصل المتعلق بالصحة العقلية والاضطرابات السلوكية في التصنيف الدولي للأمراض لدى منظمة الصحة العالمية، مما يمكّن العاملين في المجال الطبي من تلبية الاحتياجات الفعلية لمغايري الهوية الجنسانية بدلاً من السعي إلى معالجة حالة ليست مرضاً. وعلاوة على ذلك، فإن فرض اشتراطات غير معقولة، مثل الجراحة أو العلاج السريري، كشروط مسبقة للاعتراف بالنوع الجنساني يمكن اعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان. وأوضح أن المحكمة العليا في البرازيل قررت، في آذار/مارس، أن مغايري الهوية الجنسانية يمكنهم تغيير أسمائهم ومعلومات هويتهم الجنسانية من خلال إجراء إداري بسيط، دون الحاجة إلى إبراز شهادة طبية أو استصدار أمر من المحكمة.

٢٨ - **السيد غارسيا موريتان** (الأرجنتين): قال إن بلده يجدد دعوته الرامية إلى الإعمال التام لحقوق الإنسان والاعتراف الكامل بها للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، سعياً إلى تحقيق الهدف الملح المتمثل في القضاء على جميع أشكال العنف أو التمييز. وتوافق حكومة بلده على ضرورة اعتماد جميع ما يلزم من تدابير للقضاء على الوصم الاجتماعي المرتبط بالتنوع الجنساني؛ وسن تشريعات تتعلق بجريمة الكراهية وتنص على أن كراهية مغايري الهوية الجنسانية عامل من عوامل تشديد العقوبة؛ ووضع أنظمة للاعتراف بالهوية الجنسانية تكفل الاحترام الواجب للاختيار الحر والمستنير والاستقلال الجسدي. وسأل عن العقبات الرئيسية التي تواجه مغايري الهوية الجنسانية في ممارسة ما لهم من حقوق الإنسان وعن العقبات التي ينبغي للدول أن تنظر فيها على وجه الاستعجال.

٢٩ - **السيد أوبنهايمر** (هولندا): قال إن التقرير يتزامن مع اتخاذ عدد من البلدان، منها أوروغواي، خطوات إيجابية في مسألة الاعتراف القانوني بالتنوع الجنساني. بيد أن الاتجاه الإيجابي لم يتحقق في كل مكان. فهناك دول معينة تناقش فرض قيودٍ جديدة على المتنوعين جنسانياً، ومن ثم يجب على فريق الأمم المتحدة الأساسي المعني بمسائل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وتحالف المساواة في الحقوق أن يعملا على كفالة استمرار التعامل مع هذه المسألة كأولوية. وأعلن التزام هولندا بكفالة المساواة وعدم التمييز لجميع الأشخاص وحقهم في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بصرف النظر عن ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية أو خصائصهم الجنسية. وتعتزم الحكومة زيادة التمويل المخصص لبرامج حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وسأل عن الكيفية التي ترتبط بها مسألة الاعتراف بتنوع الهوية الجنسانية والتعبير عنها بالمساواة في الحقوق للأشخاص من مختلف الميول الجنسية.

٣٠ - **السيدة كيبياني** (جورجيا): قالت إن بلدها أيد إنشاء ولاية الخبير المستقل الهامة وهو يدين التمييز والعنف ضد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في جميع أنحاء العالم. ومن أجل الحد من العنف والتمييز على أساس الهوية الجنسانية، يجب على الدول الأعضاء اعتماد قوانين وسياسات وأحكام قضائية؛ وفي هذا السياق، ينبغي أن تسعى إلى إشراك المجتمع المدني والمجتمعات المعنية لضمان تصميم تلك التدابير بناء على نهج شامل للجميع. وترحب جورجيا بتوصية الخبير المستقل المتعلقة بضرورة القضاء على الوصم الاجتماعي المرتبط بالتنوع الجنساني، وإلى ضرورة حماية الأطفال مغايري الهوية الجنسانية من تسلط الأقران. واختتمت بالسؤال، في ضوء المناقشة الواردة في التقرير بشأن حق الطفل في الهوية، عن السن المثلى التي يمكن فيها للطفل تغيير هويته الجنسانية.

٣١ - **السيد كارابالي باكيرو** (كولومبيا): قال إن بلده يرحب بكون تقرير الخبير المستقل يتضمن تدابير فعالة لكفالة احترام الهوية الجنسانية ويقدم التوجيه للبلدان بشأن سبل التصدي للعنف والتمييز الجنسانيين. فمن المهم فهم الطابع المتعدد الأبعاد للعنف والتمييز والتأكيد على عدم وجود أي أسس قانونية تبرر إقصاء المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من العدالة والتضامن. ويمثل تمتع هذه الفئات الكامل بحقوق الإنسان تحدياً جامعاً يبدأ من المنزل ويمتد إلى النظام التعليمي ومكان العمل وغير ذلك من مجالات الحياة.

٣٢ - وأضاف قائلاً إن حكومة كولومبيا توافق على الحاجة إلى تدابير فعالة لمكافحة التمييز تنطبق في المجالين العام والخاص وتكون شاملة لجميع الجوانب. وتقر أيضاً بأن التمييز والعنف الناجمين عن التحيز الجنسي مشكلة اجتماعية يجب التصدي لها باعتماد سياسات عامة.

٣٣ - **السيد باستيدا بيدرو** (إسبانيا): لاحظ ما لدى الخبير المستقل من التزام شخصي ومهني في مكافحة العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، غير أنه دعاه إلى تقديم تقييم أولي للسنة الأولى من ولايته، بما في ذلك بشأن التحديات الرئيسية التي واجهها وما يمكن للدول أن تساهم به تيسيراً لعمله. وأشاد بقرار الخبير المستقل أن يركز في تقريره على الهوية الجنسانية وعلى وجه الخصوص على التقدم المحرز نحو نزع صفة المرض عن المغايرة الجنسية. وقد أخذ التقرير في الاعتبار مبدأ لجنة حقوق الطفل المتعلق بالاعتراف بالهوية الجنسانية للأطفال. وسيكون من المفيد الاستماع إلى آراء الخبير المستقل بشأن إمكانية إصدار تعليق عام بشأن الميل الجنسي للأطفال وهويتهم الجنسانية. وذكر أن إسبانيا اتخذت في الآونة الأخيرة عدداً من الالتزامات في مجال تعزيز وحماية الحق في المساواة وعدم التمييز، بما في ذلك إنشاء مديرية عامة للمساواة في المعاملة وللتنوع، واستعادة المثليات ومزدوجات الميل الجنسي حقهن في الاستفادة من تقنيات الإنجاب بالمساعدة، والتي يمولها نظام الصحة العامة الإسباني.

٣٤ - **السيدة ديدريكس** (جنوب أفريقيا): قالت إن دستور جنوب أفريقيا مبني على كرامة الإنسان والمساواة وعدم التمييز والعدالة للجميع، ويمثل احترام حقوق الإنسان ركيزة بالغة الأهمية في السياسة الداخلية والخارجية للبلد. وأوضحت أن وفد بلدها يوافق على أن نزع صفة المرض عن بعض أنواع الهوية الجنسانية سيكون عملية طويلة وشاقة تتطلب مشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة. وعلاوة على ذلك، فإن لتعاريف الهوية في القوانين والسياسات تأثير كبير على الاعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها.

٣٥ - وأضافت قائلةً إن وفد بلدها يتساءل عن إمكانية أن يقدم الخبير المستقل مزيداً من التفاصيل عن المسائل المرتبطة بالبيانات المصنفة حسب النوع الجنساني، استناداً إلى أن التقرير يشير إلى أن معلومات الهوية الجنسانية لا تزال منتشرة ويوصي الدول بأن تمتنع عن فرض هذه المعلومات على الوثائق الرسمية. وسألت كيف يمكن للدول أن تعزز المساواة بين الجنسين من خلال جمع بيانات مصنفة حسب النوع الجنساني مع الاستمرار في مراعاة المسائل الجنسانية؟

٣٦ - **السيدة ليموس** (المكسيك): قالت إن بلدها يجدد التأكيد على اقتناعه الراسخ بأن خطاب الكراهية والعنف والتمييز غير مقبول بأي شكل من الأشكال ولأي غرض من الأغراض. وقد أكد الخبير المستقل على وجود إطار راسخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان يقضي باحترام الهوية الجنسانية. وسيكون من المفيد الاطلاع على خبرته فيما يتعلق بنطاق التعاون الدولي بشأن نزع صفة المرض عن تغيير الهوية الجنسانية، والدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في هذا المجال، إلى جانب اقتراحاته لزيادة التعاون وجعله أكثر فعالية.

٣٧ - **السيدة ستانكيفيتش فون إرنست** (آيسلندا): قالت إن بلدها ملتزم بتعزيز المساواة في الحقوق وعدم التمييز فيما يتعلق بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين داخل البلد وخارجه. ووفقاً لدراسة أجرتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في عام ٢٠١٧، حققت آيسلندا أعلى معدلات القبول الاجتماعي بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. كما تضاعف التمويل الداخلي للمسائل المتصلة بهذه الفئات ويجري وضع قانون طموح بشأن الاعتراف بالهوية الجنسانية.

٣٨ - وأشارت إلى أن التقرير يخلص إلى الحاجة إلى تدابير مضادة قوية على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة العنف القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وسألت عن العراقيل الهيكلية الأكثر شيوعاً التي يرى الخبير المستقل أنها تعترض هذه الفئات في الدول التي لديها تدابير لمكافحة التمييز.

٣٩ - **السيدة واكر** (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت إن الاتحاد الأوروبي، تمشياً مع مبادئه التوجيهية الرامية إلى تعزيز وحماية تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بجميع حقوق الإنسان ومع استنتاجات المجلس بشأن تحقيق المساواة لهذه الفئات، ملتزم التزاماً قوياً بتحقيق المساواة وعدم التمييز والمساواة في تمتع الجميع بحقوق الإنسان بغض النظر عن ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية. وعلى الرغم من وجود طائفة واسعة من الهويات الجنسانية والتعبيرات الجنسانية في جميع المناطق، تعاني المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين من التمييز والعنف بمعدلات مثيرة للقلق.

٤٠ - وأضافت قائلةً إن الاتحاد الأوروبي يرحب بحذف منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠١٨ لمغايرة الهوية الجنسانية من قائمة

الاضطرابات العقلية والسلوكية. وسيواصل الاتحاد الأوروبي التصدي للتمييز والعنف بتسخير مزيج من الحوارات السياسية وأنشطة التوعية والمساعدة المالية. ويود وفد الاتحاد الاطلاع على المزيد بشأن الكيفية التي يؤثر بها اعتراف القانون أو الثقافة بالتنوع الجنساني على المجتمعات.

٤١ - **السيدة بريزريني** (ألبانيا): قالت إن وفد بلدها يشعر بالأسف لكون أكثر من ٧٠ بلداً يجرم الميل الجنسي. فالقوانين التي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين تقوض سيادة القانون ولا تضيف أي قيمة للتقاليد الوطنية؛ بل على العكس من ذلك، تؤدي إلى إضفاء الشرعية على التمييز والعنف والكراهية تجاه كل من هو مختلف. ويتمثل أحد الجوانب المثيرة للقلق التي يخلفها رفض إنهاء تجريم الميل الجنسي في زيادة معدلات العنف العائلي والعنف ضد المرأة. وينبغي للبلدان أن تضع خطط عمل لمكافحة آفة التمييز والوصم. وأوضحت أن ألبانيا تنفذ خطة عمل من هذا القبيل، وهي خطة أدت إلى وضع خطط وقوانين أخرى. واختتمت مؤكدة على ما لمنظمات المجتمع المدني أيضاً من دور هام في معالجة المسائل المتعلقة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٤٢ - **السيدة شارييه** (فرنسا): قالت إن حياة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين كثيراً ما تكون مهددة، وتعتبر فرنسا الحماية من العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية أولوية وطنية ودولية. وهي ترحب باهتمام التقرير بنزع صفة المرض عن تغيير الهوية الجنسانية وبنهجه المتعدد الأبعاد في الاعتراف بمختلف أنواع التمييز ضد تلك الفئات، ولا سيما ضد مغايري الهوية الجنسانية. وفي حين أن هناك بيانات موثوقة ترسم صورة قاتمة لمدى معاناة هذه الفئات من العنف والتمييز في جميع أنحاء العالم، فإن الحالة آخذة في التحسن في بعض المناطق؛ وفي هذا السياق، ترحب فرنسا بإنهاء تجريم المثلية الجنسية في الهند. وسألت عن أكثر الاستراتيجيات فعالية لتوسيع نطاق حركة إنهاء التجريم دون إثارة ردود فعل عكسية داخل الدول المعنية.

٤٣ - **السيدة بويست - كيثروود** (نيوزيلندا): قالت إنه على الرغم من إطار حقوق الإنسان الراسخ الذي يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، فإن آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تستمر في تلقي تقارير عن العنف ضد أفراد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وعلاوة على ذلك، لهؤلاء الأفراد أن يقعوا ضحية المضايقة والاعتقال والإذلال وسوء المعاملة، عندما يلتمسون الحماية. وتشعر نيوزيلندا بالقلق إزاء مستوى العنف الذي تواجهه هذه الفئات وتحث الدول الأعضاء على إدانة هذه الظاهرة. فحماية هذه الفئات من العنف لا تستلزم إنشاء حقوق جديدة، لأن الالتزامات القانونية للدول باحترام حقوق الإنسان للجميع قائمة بالفعل. والعنف الموجه ضد هذه الفئات يقوض إعمال خطة عام ٢٠٣٠، لذلك، ينبغي للحكومات أن توفر لهم الدعم، حتى لا يُترك أحد خلف الركب.

٤٤ - **السيد أنتيبرنس** (بلجيكا): قال إن مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو التعبيرات الجنسانية لا تزال في صدارة أولويات بلده الوطنية والدولية. وترى بلجيكا أن إيلاء اهتمام خاص للتعبير الجنساني كأساس مشروع للهوية الجنسانية سيعود بالنفع على مكافحة العنف المتصل بالهوية الجنسانية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تم في عام ٢٠١٤ تعديل القانون البلجيكي الذي يحظر التمييز على أساس الجنس ليشمل الهوية الجنسانية والتعبير الجنساني بوصفهما أساسين للتمييز يتساويان في عدم مشروعيتهما. وأوضح أن الحكومة عدلت أيضاً في عام ٢٠١٨ التشريعات المتعلقة بالمغايرة الجنسية، فأصبح لمغايري الهوية الجنسانية الحق في تغيير الجنس المسجل في وثائق هويتهم دون الحاجة إلى إبراز شهادات طبية أو الخضوع لعلاج طبي غير طوعي. وتهدف الإصلاحات إلى نزع صفة المرض عن المغايرة الجنسية والاعتراف قانوناً بالهوية الجنسانية والتعبير الجنساني. وسأل عن الكيفية التي يمكن بها للمجتمع المدني أن يساعد على تهيئة بيئة مؤاتية لاحترام الهوية الجنسانية.

٤٥ - **السيدة أوتشاكار** (سلوفينيا): قالت إنه على الرغم من إحراز بعض التقدم، لا تزال المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين يعانون من الكراهية والمضايقة والعنف. ويُواجَه التنوع الجنساني في كثير من الأحيان بالوصم، وهو يُجرَّم في بعض المناطق على أساس المعايير الثقافية. ويرجح أن يتعرض مغايرو الهوية الجنسانية للتمييز وأن يُهمشوا في المجتمع، وكثيراً ما تتقاطع هويتهم الجنسانية مع مسائل العرق والطبقة والدين، مما يزيد من ضعفهم. وأوضحت أن الأطفال والمراهقين مغايري الهوية الجنسانية والمتنوعين جنسانياً أكثر عرضةً من باقي الأطفال للعنف والإقصاء في الفصول الدراسية ولتسلط الأقران

الإلكتروني. واعتبرت، في هذا الصدد، أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يشكل أداة هامة للتوعية بالتنوع ولقبوله. وسألت عن الكيفية التي ينبغي بها معالجة التهميش والتمييز في ضوء التحيز الاجتماعي العميق الجذور.

٤٦ - **السيدة هايمي** (السلفادور): قالت إن حكومة السلفادور اعتمدت مرسوماً تنفيذياً في عام ٢٠١٠ للحماية من جميع أشكال التمييز في الإدارة العامة على أساس الهوية الجنسانية والميل الجنسي، إلى جانب إنشاء مديرية معنية بالتنوع الجنسي داخل أمانة الإدماج الاجتماعي في البلد. وأشارت إلى أن القوالب النمطية كثيراً ما تؤدي إلى العنف والمعاملة اللاإنسانية، ويؤدي التمييز والوصم إلى فرض قيود في مجال الإسكان والخدمات الاجتماعية الأساسية الأخرى. وعلى الرغم من وجود العديد من التحديات، فإن السلفادور ملتزمة بضمان احترام حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وهي تجدد التأكيد على دعمها القوي لولاية الخبير المستقل.

٤٧ - **السيدة برينك** (أستراليا): قالت إن بلدها ملتزم بالمساواة في الحقوق والحماية للجميع. ويواجه الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ارتفاعا في مستويات العنف على الصعيد العالمي، وذلك وضعٌ يجب التصدي له. وترحب أستراليا بالاعتراف الوارد في التقرير بأن مفهوما النوع الجنساني والجنس ليسا جامدين وثابتين، وأن الهويات والتعبيرات الجنسانية تتميز بتنوع ثري. وتضم أستراليا شعوبا أصلية ذات تاريخ طويل من الهويات الجنسانية المتنوعة، ومن دواعي سرور البلد أن يدعم التحديد الذاتي للهوية، وتمكين العديد من مجتمعات المتنوعين جنسانياً، في جميع أنحاء منطقة المحيط الهادئ. ولئن كانت أستراليا فخورة باعتماد تشريعات وسياسات تدعم حقوق تلك الفئات، فهي تقرّ بأنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين عليها فعله في ذلك الصدد.

٤٨ - **السيد كيلي** (أيرلندا): قال إن إنشاء ولاية الخبير المستقل قد وجه رسالة تضامن هامة إلى مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وفي عام ٢٠١٥، أقرت الحكومة الأيرلندية قانون الاعتراف بالنوع الجنساني، الذي يمكّن الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية من الحصول على اعتراف قانوني كامل بالنوع الجنساني الذي يفضلونه، ويسمح لهم بالحصول على شهادة ميلاد جديدة تعكس ذلك التغيير. وتلك خطوة أولى لها أهميتها في ضمان احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين. ويوصي التقرير بأن تعتمد الدول قوانين وسياسات ترمي إلى التصدي للعنف والتمييز على أساس الهوية الجنسانية، وأن يتم إشراك منظمات المجتمع المدني في تصميمها وتنفيذها. وطلب أمثلة عن أفضل الممارسات في ذلك الصدد.

٤٩ - **السيدة كوراك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يعارض بشدة العنف بدافع التحيز ضد الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، كما يعارض تجريم وضع أفراد تلك الفئات أو سلوكهم، وكذلك التمييز ضدهم، في مسائل مثل التوظيف والإسكان والرعاية الصحية والحصول على الخدمات الحكومية. فالكرامة والمساواة ليستا من القيم الأمريكية الأساسية المكرسة في الدستور فحسب، بل هما أيضا مبدآن تقوم عليهما حقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية. وسألت عن الخطوات التي اتخذت لكي تُناقَش مع الحكومة الروسية مسائل العنف والموت والضرب والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، التي وقعت في السنة السابقة، ضد أفراد تلك الفئات، أو من يُشكّ في أنه منها.

٥٠ - **السيدة إيهيرالدي غيمونات** (أوروغواي): قالت إنه، على الرغم من التقدم المحرز، فلا يزال الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، يقعون ضحايا للعنف والتحيز والتمييز والوصم في جميع أنحاء العالم. وأوروغواي ملتزمة التزاما راسخا بجهودها الرامية إلى حماية حقوق جميع الأشخاص والدفاع عنها والتوعية بالتحديات الخاصة التي تواجهها تلك الفئات. ويتضمن تقرير الخبير المستقل بيانات وملاحظات يمكن أن تكون دليلا تسترشد به الدول في التصدي للعنف والتمييز على أساس الهوية الجنسانية. ويوافق وفد بلدها على أن على الدول، من أجل التصدي للعنف والتمييز على أساس الهوية الجنسانية، أن تعتمد سياسات وقوانين وأحكاما قضائية ملائمة. وطلبت إلى الخبير المستقل التوسع في تناول التوصية التي تدعو الدول إلى ضمان أن تستند تلك التدابير إلى الأدلة، وأشارت إلى ضرورة إشراك المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني المعنية في تصميمها وتنفيذها. كما طلبت معلومات إضافية عن تجربته خلال الزيارات التي قام بها مؤخرا والتحديات التي واجهها في تنفيذ ولايته.

٥١ - **السيدة غودين** (كندا): قالت إن التقرير يبرز العلاقة الحاسمة القائمة بين اعتراف الدولة بالهوية الجنسانية وبين قدرة مغايري

الهوية الجنسانية والمتنوعين جنسانيا على التمتع بكامل حقوق الإنسان. وتقر كندا بأنه، في حين أن مسائل الهوية الجنسانية يمكن أن تكون حساسة بالنسبة للعديد من الدول، فإن على تلك الدول أن تعالج الثغرات ذات الصلة في أطرها القانونية والسياساتية، إذا ما رغبت في ضمان حقوق الإنسان لجميع سكانها على نحو مجدٍ. وفي المؤتمر العالمي لتحالف المساواة في الحقوق، الذي عقد في مؤخرا في فانكوفر، أقر أعضاء التحالف أنه، على الرغم من أن تقدما يُحرز في حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، فلا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به. وطلبت أمثلة على حملات التثقيف والتوعية التي بدا أنها فعالة في تغيير المواقف العامة.

٥٢ - **السيد هولتز** (المملكة المتحدة): قال إن وفد بلده يؤيد التوصيات الواردة في التقرير، ولا سيما الاقتراح الداعي إلى اعتماد الدول تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية والمتنوعين جنسانيا، وكذلك حماية مناصري تلك الحقوق، من الاعتداء، والتخويف، وسائر الانتهاكات. وتشعر المملكة المتحدة ببالغ القلق إزاء جميع التقارير المتعلقة بحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفي والتعذيب التي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وعلى ضوء زيادة الخطاب المناهض للحقوق من جانب بعض الزعماء السياسيين والدينيين الذين يسعون إلى تقييد حقوق هؤلاء الأشخاص، سأل عما يقترحه الخبير المستقل لدراسة ذلك الخطاب في إطار معايير خطاب الكراهية؟

٥٣ - واشار إلى أن المملكة المتحدة نشرت خطة عمل طموحة لهذه الفئات، حيث التزمت بـ ٧٥ تدبيرا لتحسين حياة تلك الفئات على الصعيد الداخلي. وتتضمن تلك التدابير إدخال تحسينات على تسجيل جرائم الكراهية المرتكبة بحق الفئات المذكورة والإبلاغ عنها، واستجابات الشرطة لمغايري الهوية الجنسانية، وتقديم الخدمات المتعلقة بالهوية الجنسانية لهم، فضلا عن اتخاذ خطوات تكفل أن تكون عملية الاعتراف بالنوع الجنساني أقل تدخلا وبيروقراطيةً.

٥٤ - **السيدة فوندش** (ألمانيا): قالت إن بلدها يعتبر إنشاء الولاية إنجازا كبيرا وأنه سيواصل دعم عمل الخبير المستقل. وفي حين يُعَدُّ نزع صفة المرض عن بعض أشكال الهوية الجنسانية خطوة هامة نحو تحسين وضع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في جميع أنحاء العالم، فلا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به في الكفاح العالمي من أجل المساواة في الحقوق للجميع، بغض النظر عن الميل الجنسي والهوية الجنسانية. والحكومات ملزمة باحترام حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأفراد، بما في ذلك أفراد تلك الفئات، وبحماية تلك الحقوق وتعزيزها، ولكن على الرغم من التطورات المشجعة الأخيرة مثل تدابير إنهاء التجريم في الهند، وترينيداد وتوباغو، فإن ثلث عدد سكان العالم يعيش في بلدان تجرّم الأشخاص من تلك الفئات، لمجرد صفتهم هذه وبسبب من يحبونه، ليس إلاّ.

٥٥ - وتابعت قائلة إن منظمات المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم تكافح من أجل حقوق أفراد الفئات هذه، ويخاطر أعضاء هذه المنظمات بحياتهم أحيانا. وتساءلت عن الكيفية التي يمكن بها للدول الأعضاء دعم وحماية هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان على أفضل وجه.

٥٦ - **السيد مادريغال – بورلوث** (الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية) قال إنه، منذ تقلده مهام منصبه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، تلقى العديد من التقارير عن ممارسات سليمة في مجال الاعتراف القانوني بالهوية الجنسانية من جميع مناطق العالم. ومن المشجع أن نرى قاسماً مشتركاً بين تلك الممارسات يتمثل في فهم أهمية الهوية الجنسانية كركيزة للعمل الرامي إلى إنهاء العنف والتمييز. وأشار إلى أن هذا المجال مجالٌ شديد الحيوية من مجالات القانون الدولي والممارسة الدولية، حيث يجري، منذ نشر تقريره، اعتماد العديد من التدابير الجديدة.

٥٧ - وانتقل إلى التحديات الماثلة، فقال إن التجريم لا يزال يشكّل مصدر قلق بالغ، حيث أن المثلية الجنسية لا تزال مجرّمة في ٧١ بلدا، بما في ذلك ١٠ بلدان يمكن أن تؤدي فيها إلى عقوبة الإعدام. وعلاوة على ذلك، توجد صلة لا تنفصم بين التجريم وبين عدم قدرة الدول على اعتماد تدابير تخفيفية وحمائية فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية، وبذلك فإن بعض الدول تعيق بقوة الجهود التي تبذلها هي نفسها بغية حماية مواطنيها. ومن المستحيل أيضا القيام بعمليات شاملة لجمع البيانات على أساس هوية الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في البيئات التي تحافظ على التجريم، لأن ذلك يقتضي تجريم الذات بالنسبة لأفراد تلك الفئات. وفيما يتعلق بمسألة توسيع حركة إنهاء التجريم مع مراعاة الواقع السياسي المحدد، قال إنه تتوفر أدلة على أن التجريم يتعارض مع القانون الدولي، وأن فرض عقوبة الإعدام هو بمثابة قتل تعسفي، وأن الحرمان من الحرية

هو بمثابة احتجاز تعسفي. ويجب تحويل حركة إنهاء التجريم إلى إجراءات ملموسة عن طريق التشريعات أو السياسات العامة أو أحكام القضاء، وذلك تبعا للسياق الوطني.

٥٨ - والمسألة الأخرى المثيرة للقلق هي الإنكار، وهو آفة تعطل أي إجراء من إجراءات الحماية، وكذلك تعيق اعتراف الدول بواجباتها على الصعيد الدولي. وعلى الرغم من عدم الاعتراف بأفراد تلك الفئات في بيئات معينة، تتوفر أدلة قوية على وجودهم في جميع مناطق العالم. وبخصوص ازدياد الخطاب المناهض للحقوق، قال إنه يعتزم تحليل السرديات المناهضة للحقوق وتقاطعها مع خطاب الكراهية، والعمل بشأن المسألة بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد.

٥٩ - وفيما يتعلق بمسألة حملات التثقيف والتوعية التي ساعدت في تغيير المواقف العامة، قال إن هذه الحملات والسياسات العامة الشاملة التي تهدف إلى توفير الحماية القانونية لتلك الفئات من الأشخاص، أدت إلى زيادة العمر المتوقع لمغايري الهوية الجنسانية، الذي يقدر، في بعض مناطق العالم، بـ ٣٥ سنة. ولذلك، فإن أي تدابير لزيادة الحماية والتوعية ضرورية.

٦٠ - وفيما يتعلق بالزيارات القُطرية، أعرب عن شكره لحكومة جورجيا على تعاونها خلال الزيارة التي قام بها مؤخرا إلى البلد، حيث سُمح له بالوصول إلى قطاعات واسعة بالدولة، بما في ذلك الطوائف الدينية والمجتمع المدني وضحايا الانتهاكات. وأعرب أيضا عن تقديره للدول التي وافقت على طلباته بالقيام بزيارات قُطرية إليها على انفتاحها على مساعدته في الاضطلاع بولايته بشكل فعال. وكرر التزامه بتسليط الضوء على العنف والتمييز القائمين على الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وبإسداء المشورة إلى الدول بشأن التدابير الفعالة لمعالجة تلك المسائل، وأعلن استعداده على الدوام لإقامة حوار مع الدول من خلال الإصغاء باهتمام في إطار ولايته.

٦١ - وبخصوص دور منظمات المجتمع المدني، قال إن أي تدابير لتحسين حياة الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين تتطلب مشاركة فعالة من الأشخاص المعنيين. من ذلك مثلاً أن المعلومات المتعلقة بالهوية الجنسانية ومغايري الهوية الجنسانية محدودة، ولا يمكن سوى للمجتمعات المحلية نفسها أن توفر بيانات دقيقة. ولذا فإن من الضروري جدا أن تحصل المنظمات الشعبية على تمويل كاف.

٦٢ - وأخيرا، قال إنه ما إن يتم الاعتراف القانوني بالنوع الجنساني، فإن من الضروري أن تتكفل الدول برفض التدابير التراجعية.

٦٣ - **السيدة كالامار** (المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا): عرضت تقريرها وقالت إنها تضم صوتها إلى صوت المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، في الدعوة إلى إجراء تحقيق دولي في مقتل الصحفي السعودي جمال خاشقجي. وهنأت أيضا حكومة ماليزيا على قرارها الأخير بإلغاء عقوبة الإعدام، ولفتت الانتباه إلى تقرير قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٨ بشأن الجهات المسلحة من غير الدول (A/HRC/38/44)، وأكدت قلقها إزاء استمرار انعدام المساءلة عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي ارتكبت ضد الشعب العراقي، ولا سيما ضد الأيزيديين والأقليات الأخرى.

٦٤ - وتُعدّ التدخلات لدواع إنسانية ضرورية في العالم المعاصر، فهي تساعد ضحايا النزاعات والفارين من الاضطهاد وتدهور المناخ والفقر؛ وتقدم خدمات إلى مجتمعات محلية تهملها المرافق الصحية العامة المنهكة أو إلى مجتمعات معرضة للوصم؛ وتضمن وفاء الدول بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. ويشكل حق المرء في عدم حرمانه تعسفيا من الحياة حقا من الحقوق العليا التي يجب احترامها دون أي شكل من أشكال التمييز، ولكن عندما لا تكون الدولة قادرة على توفير الغذاء أو الماء أو المأوى أو آليات الإنقاذ الكافية لحماية الحياة والكرامة، فعندئذ يصبح لا غنى عن الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني. ولذلك يجب حماية تلك الجهات ليس من الاعتداء عليها فحسب، ولكن أيضا من التحرش والتخويف والعقبات التي تحول دون الوصول إلى السكان المحتاجين. وأكد أنه، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يقع على عاتق الدول التزام إيجابي بتيسير العمل الإنساني، والتزام سلبي بعدم منعه.

٦٥ - وتتعرض التدخلات المنقذة للحياة للخطر بطرق مختلفة، منها: أن عدم وجود تعريف متفق عليه عالميا للإرهاب يؤدي إلى وسم العديد من الأعمال الإنسانية بأنه داعم للإرهاب، وأن الحظر على التمويل أو توفير الموارد الاقتصادية يفرض أعباء إدارية كبيرة، حيث إن صافي التأثير يتمثل في انخفاض كبير في المعونة الإنسانية المقدمة إلى المجموعات السكانية المعرضة لخطر بالغ. وتحمي البلدان أيضا نفسها على نحو متزايد من الهجرة غير النظامية، وذلك إلى حد كبير من خلال تجريم الخدمات الإنسانية. وفي الوقت نفسه،

وبتشجيع من الإجراءات الحكومية، تقوم شرائح سكانية معادية للمهاجرين بتهديد أو مهاجمة الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني. كما أن توفير الخدمات المنقذة للحياة للنساء وللمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، يتعرض بشكل متزايد للتجريم أو الردع أو الوصم. وبموجب القاعدة العالمية لتقييد الإجهاض، على سبيل المثال، فإن المعونة المنقذة للحياة والمقدمة لأشد الفئات فقرا وأكثرها حرمانا ووصما، باتت رهينة للإيديولوجية.

٦٦ - ويتضمن التقرير توصيات عديدة بشأن ضرورة منع التعديات غير المقبولة على العمل الإنساني على المستويات القانونية والبرنامجية والخطابية. وشجعت، على وجه الخصوص، جميع الدول على مواصلة جهودها لسد العجز الناجم عن القاعدة العالمية لتقييد الإجهاض والسياسات المماثلة، من أجل تضييق فجوة التمويل المقدم لخدمات الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة، وحثت أيضا الأمين العام وجميع الشخصيات العامة على استخدام سلطتهم الأخلاقية من أجل مناصرة عمل الجهات الفاعلة في المجال الإنساني.

٦٧ - **السيدة سوكاتشيفا** (الاتحاد الروسي): قالت إن المقررة الخاصة اختارت لتقريرها موضوعا غير وثيق الصلة بولايتها، مستمرةً في تجاهل بعض المسائل الخطيرة المرتبطة مباشرة بمنع عمليات الإعدام خارج القضاء. وبما أنه لا يوجد في القانون الدولي تعريف لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، فإن التقرير، في جانب كبير منه مصطنع، بل ويفتقر، من الناحية القانونية، إلى أدلة مثبتة. ومن المؤكد أنه لا يدخل في نطاق ولاية المقررة الخاصة تحليل الوثائق التي يعتمدها مجلس الأمن، ناهيك عن تقديم توصيات إلى المجلس.

٦٨ - وأوضحت أن اتفاقيات جنيف تنص على أن للدول، خلال النزاعات المسلحة، دورا حيويا في حماية الخدمات الإنسانية داخل إقليمها. وتقوم حمايتها على مراعاة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمساعدة الإنسانية الدولية المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك احترام السيادة والحياد والإنسانية والموضوعية والاستقلال. ويجب على العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية أيضا أن يتّبعوا بدقة المبادئ المهنية ومدونة الأخلاقيات الخاصة بهم للاضطلاع بواجباتهم بدأب وفعالية وأمان. وعند العمل في مناطق النزاع أو في أقاليم دول أجنبية، يجب عليهم الامتثال للقوانين والأعراف المحلية. ولذلك، فالاتحاد الروسي يختلف في الرأي مع المقررة الخاصة على أن يكون للعاملين في مجال الأنشطة الإنسانية حرية الوصول إلى جهات مسلحة من غير الدول: إذ لا ينبغي إتاحة الوصول إلاّ بموافقة الأجهزة الشرعية للدولة. والجمهورية العربية السورية خير مثال لما يمكن أن يحدث عندما لا يتم ضبط هذه المسائل، حيث وقعت المساعدات المقدمة من منظمات إنسانية في أيدي إرهابيين.

٦٩ - **السيدة شاربيه** (فرنسا): تكلمت باسم ألمانيا أيضا، فقالت إن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، هي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومع ذلك فإن المسؤولين عنها يتمتعون أحيانا بإفلات تام من العقاب. وينبغي للحكومات، تمشيا مع ما يترتب عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، من احترام وحماية الحق في الحياة، أن تكفل دائما الحق في الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية. وتُعَدّ التدابير العقابية التي تقيد الخدمات الصحية لفئات معينة، تدابير غير مقبولة، أمّا سحب تلك الخدمات تماما فيمكن أن يؤدي إلى التمييز، أو إلى عواقب وخيمة أخرى على حياة الأشخاص المحرومين من حقوقهم. وقد أدى انخفاض توافر موانع الحمل وخدمات ما قبل الولادة العالية الجودة، وكذلك إمكانية الحصول على علاج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإجهاض الطبي، إلى ارتفاع معدلات الوفيات التي يمكن الوقاية منها، ولا سيما وفيات النفاسية ووفيات والرضع، وإلى زيادة عدد الإصابات التي تلحق بهن من جراء ممارسة الإجهاض في ظروف خطرة. وتساءلت عن أفضل السبل لحماية الحق في الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية من القيود القائمة على التمييز أو التخويف.

٧٠ - **السيد بلايفورد** (أستراليا): لاحظ الإشارة إلى النظام الأسترالي في الفقرة ٥١ من التقرير، وقال إن قوانين مكافحة الإرهاب في بلده صيغت بعناية للتأكد من أنها لا تجرم إلا الأفعال والمنظمات المرتبطة بالمنظمات الإرهابية، وأنها لا تعرقل تقديم المساعدات الإنسانية. وأضاف أن أستراليا لديها أيضا قوانين بشأن عمليات التوغل الأجنبية لتوفير ضمانات إضافية للأنشطة الإنسانية المضطلع بها في مناطق النزاع في الخارج.

٧١ - **السيدة بويست – كيثروود** (نيوزيلندا): قالت إنها تتفق مع العبارة الواردة في التقرير التي تفيد بأن عدم قيام الدولة بإعفاء الخدمات الإنسانية من الخضوع للسياسات العامة يشكل انتهاكاً لالتزامها بحماية الحق في الحياة. فلهذه القوانين أثر غير متناسب على المدنيين وهي ترفع معدلات الإجهاض غير المأمون والوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن وقاية النساء والفتيات منها، حسبما أظهرت

الأدلة التجريبية. وأوضحت أن وفد بلدها لهذا السبب يرحب باعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٣٩، الذي يحث الدول على: مواءمة القوانين والسياسات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية بما يتمشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وإلغاء القوانين التمييزية التي تشترط إذن طرف ثالث للحصول على المعلومات المتعلقة بالصحة وخدمات الرعاية الصحية؛ ومكافحة القوالب والقواعد والسلوكيات النمطية الجنسانية التمييزية. وسألت المقررة الخاصة عن رأيها بشأن أكبر التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء عند اضطلاعها بالجهود الرامية إلى ضمان قدرة المنظمات الإنسانية والمنظمات الدولية الأخرى على تقديم الخدمات الضرورية لإنقاذ الأرواح دون عائق.

٧٢ - **السيد سيغوردسون** (آيسلندا): قال إن حق المرء في عدم حرمانه من الحياة تعسفا لا يُحترم عالميا، وهو ما يدلل عليه مصرع الصحفي السعودي جمال خاشقجي مؤخرا. ودعا إلى إجراء تحقيق مستقل في هذا القتل العمد، وطلب من المقررة الخاصة أن تقدم توصيات بشأن الكيفية التي ينبغي أن تسير بها الإجراءات. وتساءل أيضا عما إذا كانت قد نظرت في إجراء تحقيق بشأن الحالة في اليمن، والتي تسبب النزاع الوحشي فيها في قتل الآلاف كما أثرت الغارات الجوية العشوائية فيها تأثيرا شديدا على قدرة العاملين في المجال الإنساني على تقديم المساعدة.

٧٣ - **السيد دي سوزا مونتيرو** (البرازيل): قال إن وفد بلده يوافق على أن الدول، بردعها توفير الخدمات الإنسانية للمهاجرين واللاجئين، إنما تنتهك التزامها بمنع القتل التعسفي والحرمان من الحياة ومكافحتهما والقضاء عليهما. فالدول ينبغي ألا تنظر إلى الهجرة على أنها أساس لإعلان حالة الطوارئ أو أن تستخدمها للمطالبة بالإعفاء من التزاماتها بموجب القوانين الدولية والقواعد الآمرة التي لا خلاف عليها. وأشار إلى أن البرازيل أقرت قانوناً للهجرة يحمي الكرامة الإنسانية للمهاجرين ويلغي أي أحكام تجرم المهاجرين غير القانونيين أو المساعدة المقدمة إليهم. ويحث وفد بلده الدول على أن تحذو حذوها من خلال الامتناع عن فرض العقوبات على مساعدة المهاجرين، وكذلك على مساعدة النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وسأل عن الخطوات العملية التي يمكن للبلدان أن تتخذها لتحسين حماية المنظمات والأفراد الذين يقدمون الخدمات اللازمة لإنقاذ الأرواح.

٧٤ - **السيدة هايمي** (السلفادور): شكرت المقررة الخاص على زيارتها لبلدها، وقالت إن السلفادور ملتزمة التزاما راسخا بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياساتها الداخلية والخارجية. وقد قام بلدها، في السنوات الأخيرة، بتوسيع نطاق حماية حقوق الضعفاء؛ وتنفيذ العديد من البرامج لدعم الشباب؛ وإطلاق حملة لمناهضة حمل القاصرات؛ ووضع سياسة وطنية للشباب.

٧٥ - **السيدة فونتانا** (سويسرا): قالت إن مجموعة متنوعة من العقبات تمنع الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني والمدافعين عن حقوق الإنسان من مساعدة السكان المحتاجين. ومع أن من حق الدول أن تتخذ التدابير الأمنية اللازمة لحماية نفسها، فإنه ينبغي عليها ألا تستخدم منع نشوب النزاعات أو مكافحة الإرهاب أو حقها في السيطرة على حدودها كذريعة لعدم الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ كما ينبغي عليها كذلك ألا تُجرّم الأنشطة المحايدة والنزيهة والمستقلة التي تضطلع بها المنظمات الإنسانية أو أن تمنع هذه المنظمات من الوصول إلى الأموال والخدمات المصرفية اللازمة لإجراء هذه الأنشطة. وسألت عن الآليات التي يمكن إنشاؤها لضمان وصول المعونة الإنسانية دون عوائق وضمان منع تمويل الإرهاب في الوقت نفسه، بالنظر إلى الثغرات الحالية في تمويل العمل الإنساني فيما يتصل بمكافحة الإرهاب.

٧٦ - **السيدة وايتهد** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدها يشعر بالقلق من أن الإفلات من العقاب على حالات الإعدام خارج القضاء أصبح شائعا في كثير من أنحاء العالم، حيث يُزعم أن السلطات الحكومية وقوات الأمن تورطت في حالات قتل خارج القضاء في نيكاراغوا والفلبين ومالي والكاميرون. وأشارت إلى المملكة العربية السعودية، فقالت إن الولايات المتحدة لا يمكن أن تتسامح مع استخدام العنف الوحشي لإسكات السيد خاشقجي، وإنها ستستمر في البحث عن جميع الحقائق ذات الصلة بمصرعه وستجري مشاورات في الكونغرس ومع الشركاء حول الكيفية التي يمكن بها ضمان إخضاع المسؤولين للمساءلة. وحثت الحكومات على إجراء تحقيقات شاملة وشفافة في جميع التقارير المتعلقة بعمليات القتل خارج القضاء والتأكد من أن جهود إنفاذ القانون تمتثل لقوانين حقوق الإنسان المحلية والدولية. وتساءلت عن أكثر الآليات فعالية في الحد من حدوث حالات قتل خارج القضاء.

٧٧ - **السيد لفته** (العراق): قال إن عملية الملاحقة القضائية التي تستغرق فترة طويلة في العراق، بداية من إلقاء القبض والتحقيق وجمع الأدلة لحين الوصول إلى المحاكمة وإصدار الحكم وتنفيذه، تشمل أكثر من ٣٠ إجراءً. وقال إن الدستور العراقي يكفل الحق في التمثيل القانوني لجميع المتهمين في جميع مراحل هذه العملية. وأضاف أن العراق لا يفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر القضايا، ووفقا لحقه في السيادة الوطنية والمادة سادسا/٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ووفقا للضمانات الإجرائية الممنوحة بموجب القانون العراقي.

٧٨ - وتابع قائلا إن الحكومة العراقية، انطلاقا من مبدأ الشفافية، استضافت المقررة الخاصة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، في زيارةٍ تخللتها لقاءات عديدة مع المسؤولين العراقيين رفيعي المستوى، وجرى فيها اطلاع المقررة الخاصة على الضمانات الإجرائية التي توفرها الحكومة. وأردف يقول إنه على الرغم مما لدى الحكومة العراقية من رغبة حقيقة في اعتماد المعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بعمليات الإعدام، فإن تطبيق عقوبة الإعدام ينبع من ممارسة البلد لحقه السيادي ومن ضغط الشارع لتطبيق العقوبة إنصافا للضحايا وأسرهم، وليس من الرغبة في الانتقام.

٧٩ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي باق على التزامه بمنع وإنهاء حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في جميع الظروف، وبكفالة احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبالمساءلة عن انتهاكات القانون الدولي والحق في الحياة.

٨٠ - وتابع قائلاً إن قتل العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية تصاعد حتى أصبح مشكلة عالمية. وردا على ذلك، جرى حشد دعم المجتمع الإنساني لحماية هؤلاء العاملين عن طريق حملة ''ليس هدفا'' (#notatarget). وأكد أن الدول ملزمة بكفالة وعدم عرقلة وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المحتاجين. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي، بوصفه أحد أكبر الجهات المانحة للمنظمات الإنسانية في العالم، ملتزم تماما بضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المحتاجين، وهو يشعر بالقلق عندما يتعرض أولئك الذين يقومون بإيصال المعونة للمضايقات أو الترهيب أو العنف أو الموت. وسأل كيف يمكن للأمم المتحدة أن تعزز التعاون مع المنظمات الإنسانية، بما في ذلك المنظمات الأهلية المحلية، من أجل تحسين حماية العاملين في مجال الانشطة الإنسانية ومقدمي الخدمات الطبية. وأعرب عن اهتمامه بمعرفة المزيد عن أولويات المقررة الخاصة وخططها بالنسبة للزيارات القطرية المقبلة، ودعا الدول إلى التعاون التام مع المقررة الخاصة، بما يشمل التعاون معها بشأن طلبات الزيارة التي تقدمها.

٨١ - **السيدة ليموس** (المكسيك): قالت إن حكومة بلدها ملتزمة بالتحقيق في الأفعال المتصلة بالإعدام خارج القضاء وأنها تتنظر بحساسية خاصة لأوجه الضعف المحددة التي تواجهها النساء. وقد كان بلدها قد أدرج، في حزيران/ يونيه ٢٠١٢، جريمة قتل الإناث في قانونه الجنائي، كما أجرى موائمة لتطبيق القوانين الوطنية المتعلقة بالتحقيق في هذه القضايا ووضع صلاحيات محددة للسلطات المعنية. وأضافت أن البلد أنشأ أيضا آلية للإنذار في حالات العنف الجنساني ضد المرأة، بهدف تعزيز سلامة النساء والفتيات والقضاء على أوجه عدم المساواة التي تنتجها التشريعات أو السياسات العامة. وسألت ما هي أنسب التدابير الوقائية لمعالجة الأسباب الجذرية للمشاكل المتعلقة بالعنف ضد المرأة والفئات الضعيفة الأخرى.

٨٢ - **السيد فهد** (المملكة العربية السعودية): قال إن وفد بلده يحث المقررة الخاصة على التقيد بقواعد الجمعية العامة وعدم الخروج عن نطاق ولايتها، وهي ولاية معنية بالإعدام خارج نطاق القضاء. وأعلن رفض وفد المملكة العربية السعودية تلويح المقررة الخاصة بآراءها الشخصية في الجلسة.

٨٣ - **السيد كارابالي باكيرو** (كولومبيا): قال إن وفد بلده يقدر ما جاء في التقرير الذي أصدره الناجون من المحرقة في عام ٢٠١٧. وأضاف أن الحماية من الحرمان التعسفي من الحياة حق أساسي ومعترف به عالميا ينطبق في جميع الظروف، بما في ذلك أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى. وترحب كولومبيا بالآليات التي تسند المسؤولية عن انتهاكات ذلك الحق في حالات ما بعد النزاع، مثل الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم، وتعترف بما تضطلع به الجهات الفاعلة في مجال الأنشطة الإنسانية من عمل في مساعدة الدول على حماية الحق في الحياة وتعزيزه ومنع الحرمان التعسفي من الحياة.

٨٤ - **السيدة كالامار** (المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً): قالت إن الشاغل الرئيسي في التقرير هو مسألة حماية الضحايا. كما يتعين أن يقرأ التقرير في سياق الأعمال وأنشطة التحليل القانوني التي قام بها المقررون الخمسة الذين شغلوا هذا المنصب قبلها، وكذلك العمل الذي قامت به هي نفسها بشأن إيجاد نهج يراعي الاعتبارات

الجنسانية في التعامل مع حالات الإعدام التعسفي. وانطلاقاً من هذا المنظور، ينبغي للوفود التي تدّعي أنها خرجت عن نطاق ولايتها أن تفهم أن لديها في هذا التقرير أسباب قانونية سليمة للتركيز على الالتزامات الإيجابية والسلبية فيما يتعلق بالحق في الحياة.

٨٥ - وذكرت أن التحدي الأكبر الذي يواجه الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني هو التحدي المعياري، حيث تحيط ظروف صعبة وضارة بأولئك الذين يسعون حالياً إلى منع الحرمان التعسفي من الحياة. فتجريم التدخلات المنقذة للحياة على أساس مكافحة الإرهاب أو ردع الهجرة أو الأعراف الاجتماعية كاد يصبح أمرا طبيعيا في بعض الأماكن. وأعربت عن إدانتها القاطعة لهذا الاتجاه الذي يشكل تهديدا خطيرا ليس للعمل الإنساني فحسب، إنما أيضا لأركان القانون الدولي ذاتها. ويمكن مواجهة هذا التهديد بالإصرار على تضمين السياسات الوطنية إعفاءات للأنشطة الإنسانية، ولا سيما بمساعدة الجمعية العامة ومجلس الأمن. وفي حين أن بعض السياسات مشروعة في حد ذاتها، فإنه يجب تنفيذها بطريقة تتسق مع التزامات كل دولة بمنع الناس من التعرض لمزيد من الإيذاء. وأوضحت أن السكان المتضررين يتضررون بصورة مضاعفة عندما يتعرقل وصول العاملين في مجال أنشطة العمل الإنساني، فهم يتعرضون للإيذاء على أيدي الجماعة المسيطرة عليهم من ناحية، ويُمنعون من الحصول على الغذاء والرعاية الطبية من الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني من الناحية الأخرى. وأشارت إلى أن دولا ومناطق مختلفة، منها أستراليا والمملكة المتحدة وسويسرا والاتحاد الأوروبي، اتخذت الخطوات المعيارية الأولى لكفالة إعفاء الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني.

٨٦ - ومضت تقول إنها تدرك الأثر السلبي الذي يمكن أن تحدثه تدابير مكافحة الإرهاب على تمويل أنشطة العمل الإنساني، ولذلك يسرها أن ترى أن بعض المجموعات تعمل مع المؤسسات المالية لمواجهة هذه المشكلة. وأعربت عن أملها في أن تتمكن الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمين العام من إعطاء الأولوية لتلك المسائل من خلال الجمع بين أصحاب المصلحة لصياغة مبادئ توجيهية أكثر وضوحا ووضع سياسات أكثر قوة في هذا الصدد.

٨٧ - وتكلمت عن الوصم والتجريم اللذين تتعرض لهما الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني عند تقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، فقالت إنها تؤيد التدابير التي اتخذتها السويد وهولندا وغيرهما من الدول الأعضاء لتضييق الثغرات التمويلية الناشئة عن بعض السياسات غير الحكيمة التي تنتهك حقوق الإنسان. فالمجتمع الدولي يجب أن يسد الثغرات التي أحدثتها السياسات التي تنتهك حقوق الإنسان. واستطردت قائلة إنه حتى إن لم تتمكن الدول الأعضاء من سد النقص بشكل كامل، فإن التدابير الإيجابية من أي نوع كان توصل رسالة للذين يدعمون أفراد ومجتمعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بأنهم ليسوا وحدهم.

٨٨ - ونوهت إلى أن تقريرها يتضمن العديد من التوصيات بشأن الكيفية التي يمكن بها لهيئات الأمم المتحدة أن تعمل مع الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني من أجل حماية الأنشطة الإنسانية. وقالت إنه بالرغم من اتخاذ بعض الخطوات بالفعل لتخفيف الأثر الناجم عن تدابير مكافحة الإرهاب، يجب على المجتمع الدولي أن ينتقل من مرحلة تخفيف أثر هذه التدابير إلى مرحلة اتخاذ تدابير تمحو هذا الأثر.

٨٩ - وأوضحت أن تعليقها السابق على مصرع السيد خاشقجي لم يكن تعليقا شخصيا، لكن بما أن قتله يُزعم أنه كان تعسفيا، فهو يدخل تماما في نطاق ولايتها. وقد دعت إلى إجراء تحقيقات دولية في هذا الصدد ليس لأن تركيا أو المملكة العربية السعودية تفتقر إلى القدرة التقنية على إجراء مثل هذا التحقيق، إنما بسبب انخراط العديد من البلدان في هذه المسألة وهوية الضحية. ومن شأن التحقيق الدولي أن يكون بمثابة بيان جريء ضد القتل التعسفي للصحفيين، ويمكن أن يقدم للمجتمع الدولي مجموعة قيمة من أفضل الممارسات للاستفادة منها في القضايا المقبلة. ومن المفيد على أقل تقدير وجود ولاية تستعرض الأدلة التي جمعتها تركيا والمملكة العربية السعودية، أما الوضع الأمثل فهو أن تتعاون الحكومة التركية أيضا مع فريق دولي من الخبراء الذين يكلفهم المجتمع الدولي بهذه الولاية، عند العثور على جثة الضحية، إن عُثر عليها. وتتمثل الخطوة الأولى في ضمان وجود فريق دولي من الخبراء يزوَّد بجميع الأدلة المتاحة.

٩٠ - وأعربت عن اتفاقها مع وفد الولايات المتحدة فيما أبداه من قلق إزاء عمليات القتل خارج القضاء في الكاميرون ومالي ونيكاراغوا والفلبين، وقد وجهت رسائل وبلاغات متكررة إلى الحكومات الأربع جميعها. وأعربت عن انزعاجها بشكل خاص إزاء أزمة حقوق الإنسان التي تشهدها الفلبين والتي تعد الأزمة الأخطر في العالم، إذا استثنينا النزاعات المسلحة، وغياب التحقيقات في المزاعم المتعلقة بجرائم القتل التي ترتكبها الشرطة.

٩١ - وردا على ما ذكره ممثل العراق، أوضحت أنها لم تكن في تعليقها السابق تشكك فيما تقوم به الحكومة حاليا، إنما فيما لا تقوم به هي والمجتمع الدولي. ومضت تقول إن أحدث الدلائل تشير إلى أن الجرائم التي ارتكبتها الجماعات في العراق خلال حرب العراق ربما ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، ومع ذلك فإن عملية المساءلة لا تتماشى مع جسامة الانتهاك المرتكب، ويتعين على العراق وجميع الدول المعنية إدماج القانون الجنائي الدولي في القوانين المحلية كي تتسنى محاكمة الجناة وفقا له. فالتقاعس عن ذلك قد يؤدي إلى إفلات المسؤولين عن ارتكاب الجرائم من العقاب وإرساء سابقة سيئة فيما يتعلق بمنع وقوع هذه الجرائم في المستقبل.

٩٢ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن رئيس - مقرر اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية لن يدلي ببيان أمام اللجنة في الدورة الحالية بالنظر إلى أنه تقرر مؤخرا تأجيل الدورة العاشرة للجنة المخصصة لمدة سنة واحدة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٥